كتاب سياسة الشرعية ١٧
سح

مما ساقه سائق التقدير
الى سلك ملك الفقير
ابي بكر بن حسن عفي عنهما
الملك القدير

٣ ايا صوفيه

٢٨٨٨

جوامع ...

هذا كتاب السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية
لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية
اعاد الله علينا من بركاته وعلى سائر البرية

تركيب صابون

بنفشه كوكي	لادن	سنبل	ميعه سائله
درهم ٥٠	درهم ٢٠	درهم ١٠	درهم ٢٠

زرنباد	قرنفل	محلب	حصالبان
درهم ١٠	درهم ٤	درهم ٤	درهم ١٥٠

عبيد قله حاجيكه

مصطفى افندي ديبالدي ... منقولدر
بر وصفه ... مولانا شيخ افندي
... كوكدر عطار
موغادي ... اوله ماذنطي بكر ... كو
... قازلوب صو ايله قيناوب
... بلنور اوله كوكده الوب مقدارين قازلوب
دوين ... مقدار ... الله سهل ... افاقته
بوله لو شيخ افندي ... تانفنذرر ... نازل ... لسو ... اوتي
كوكي ايله يولوب ... ايدوب ... آيوب ... ياصي ... تجاوه ليكن
دوستلوب بر مقدار ... كلش توز ... اتنا ... ايدوب
... قالدوروب ايكي اوموزنده ناليكي قاشنه ... صباح جيقاه
باكره ... ناز له كوره

[illegible] لطفی محمود [illegible] اولدی

٣٨٨٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين [illegible] طالع
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وفقه [illegible]
والسر [illegible] وانا واسعد جلاله تعالى ملكه المجدد حرره الفقير محمد شيخ
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

هذا الكتاب محمد بك ابن لطفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام
العالم العامل الصدر الاوحد الكامل العلامة مفتى الفرق
اوحد عصره وفريد دهره ابو العباس احمد بن تيمية الحرانى
تغمده الله برحمته الحمد لله الذى ارسل رسله بالبينات
وانزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزل الحديد
فيه باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله
بالغيب ان الله قوى عزيز وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم
الذى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وايده
بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى
القدرة والسيف للنصرة والتعزير واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع يكون صاحبه فى حرز حريز

من السياسة الالهية والايالة النبوية لا يستغنى عنها الراعى
والرعية اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة الامور كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى لكم
ثلاثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم وهذه
الرسالة مبنية على آية الامراء فى كتاب الله تعالى وهى قوله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان
سميعا بصيرا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا قال العلماء
نزلت الآية الاولى فى ولاة الامور عليهم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية
فى الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين
لذلك فى قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا ان يامروا
بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فان تنازعوا فى
شىء ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يفعل ولاة الامر ذلك اطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله لان
ذلك من طاعة الله ورسوله وادّيت حقوقهم اليهم كما امر الله
ورسوله وأعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان
واذا كانت الاية قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم
بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة

فصل

اما اداء الامانات ففيه نوعان احدهما الولايات وهو كان
سبب نزول الاية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة
وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة وطلبها منه العباس ليجمع له
بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه الاية فدفع مفاتيح
الكعبة الى بني شيبة فيجب على ولي الامر ان يولي على كل عمل
من اعمال المسلمين اصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو
يجد من هو اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
رواه الحاكم في صحيحه وفي رواية من قلد رجلا
على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان
الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من ولي من امر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة او قرابة بينهما فقد خان

الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن
المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم
نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم ومن امراء الاجناد ومقدمي
العساكر الكبار والصغار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب
والشادين والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي
للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستنيب ويستعمل اصلح
من يجده وينتهي ذلك الى ائمة الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين
وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال
وحراس الحصون والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار
وعرفاء القبائل والاسواق ورؤسا القرى الذين هم الدهاقين على كل
من ولي شيئا من امور المسلمين من هؤلاء وغيرهم ان يستعمل فيما تحت
يده في كل موضع اصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه
طلب او سبق في الطلب بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال انا
لا نولي امرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة
وكلت اليها اخرجاه في الصحيحين وقال من طلب القضاء واستعان

والشادين الذين هم النواب على الحصون ع

عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما او ولاء عتاقة او صداقة او موافقة في بلد او مذهب او طريقة او جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية او لرشوة ياخذها منه من مال او منفعة او غير ذلك من الاسباب او لضغن في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله و رسوله والمومنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ثم قال واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم فان الرجل لحبه لولده او عتيقه قد يؤثره في بعض الولايات او يعطيه ما لا يستحقه فيكون قد خان امانته وكذلك قد يؤثر زيادة حفظه او ماله باخذ ما لا يستحقه او محاباة من يداهنه في بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان امانته ثم ان المؤدي للامانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في اهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل اهله ويذهب ماله وفي ذلك الحكاية المشهورة ان بعض خلفاء بني العباس سال بعض العلماء ان يحدثه بما ادرك فقال ادركت عمر بن عبد العزيز

فقيل له يا امير المومنين افغرت افواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم علي فادخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني ما منعتكم حقا هو لكم ولم اكن بالذي اخذ اموال الناس فادفعها اليكم وانما انتم احد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح فلا اخلف له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني قال ولقد رايت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني اعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من اقصى المشرق بلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى اليمن وانما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئا يسيرا يقال اقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فاخذ كل واحد ستمائة الف دينار ولقد رايت بعضهم يتكفف الناس اي يسالهم بكفه وفي هذا الباب من الحكايات والوقايع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله فيه عبرة لكل ذي لب وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة تجب ادائها في موضع مثل ما تقدم

ومثل قوله لابى ذر رضى الله عنه فى الامارة انها امانة وانها يوم القيمة
حسرة وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها رواه
مسلم وروى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيع الامانة فانتظر الساعة قيل يا رسول
الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهلها فانتظر الساعة
وقد اجمع المسلمون على معنى هذا فان وصى اليتيم وناظر الوقف
ووكيل الرجل فى ماله عليه ان يتصرف له بالاصلح فالاصلح
كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ولم يقل الا بالتى هى
حسنة وذلك ان الوالى راع على الناس بمنزلة راعى الغنم كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن
رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والمراة
راعية فى بيت زوجها وهى مسؤلة عن رعيتها والولد راع فى مال
ابيه وهو مسؤل عن رعيته والعبد راع فى مال سيده وهو مسؤل عن
رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اخرجاه
فى الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رايحة الجنة
رواه مسلم ودخل ابو مسلم الخولانى على معوية ابن ابى سفيان

فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها
الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام
عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاويه
دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انما انت اجير استاجرك
رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها وداويت
مرضاها وحبست اولاها على اخراها وفاك سيدها اجرك وان
انت لم تهنا جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس اولاها على اخراها
عاقبك سيدها وهذا ظاهر فى الاعتبار فان الخلق عباد
الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم
بمنزلة احد الشريكين مع الاخر ففيهم معنى الولاية والوكالة
ثم الولى والوكيل متى استناب فى اموره رجلا وترك من هو
اصلح للتجارة او العقار منه او باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها
بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لا سيما ان كان بينه وبين
من حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه
قد خانه وداهن قريبه او صديقه **فصل** اذا عرف هذا فليس
عليه ان يستعمل الاصلح الموجود وقد لا يكون فى موجوده من هو صالح
لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل فى كل منصب بحسبه واذا فعل

ذلك بعد الاجتهاد التام واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام
بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والمقسطين
عند الله تعالى وان اختلت بعض الامور بسبب من غيره اذا لم يمكن
الا ذلك فان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف
الا نفسك وحرض المؤمنين وقال يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن ادى الواجب المقدور عليه
فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه
عجز ولا حاجة اليه وخيانة عوقب على ذلك وينبغي ان يعرف الاصلح
في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال
تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف
انك اليوم لدينا مكين امين وقال تعالى في صفة جبرئيل عليه
السلام انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب
ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب
خدعة والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب

وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا
وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين
الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة
والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى
وان لا يشتري باياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال
الثلث التي اخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله سبحانه
فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم
الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل
فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه اهل
السنن والقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة
او سلطانا او نايبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او
نايبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا وهكذا
ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر

فصل

اجتماع القوة والامانة فى الناس قليل ولهذا كان عمر رضى الله عنه
يقول اللهم اليك اشكو جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب فى كل ولاية
الاصلح بحسبها واذا تعين رجلان احدهما اعظم امانة والاخر
اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضررا فيها فيقدم
فى امارة الحرب الرجل القوى الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل
الضعيف العاجز وان كان امينا كما سئل الامام احمد عن الرجلين
يكونان اميرين فى الغزو واحدهما قوى فاجر والاخر صالح ضعيف
مع ايهما يغزا فقال اما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره
على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على
المسلمين يغزى مع القوى الفاجر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى باقوام لا خلاق لهم
واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه
فى الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم
يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم وقال خالد سيف سله الله
على المشركين مع انه احيانا قد كان يعمل ما ينكره النبى صلى
الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى ابرأ
اليك مما فعل خالد لما ارسله الى بنى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم

بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من الصحابة
حتى وداهم النبى صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فما
زال يقدمه فى امارة الحرب لانه اصلح فى هذا الباب من غيره وفعل
ما فعله بنوع تاويل وكان ابو ذر رضى الله عنه اصلح منه فى الامانة
والصدق ومع هذا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين
ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى ابا ذر عن الامارة والولاية لانه راه
ضعيفا مع انه قد روى ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة
من ابى ذر وامر النبى صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة
ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل
منه وامر اسامة بن زيد رضى الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك
كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من
هو افضل منه فى العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا فى حروب اهل الردة
فى فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد
ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان
المصلحة على المفسدة فى بقائه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى

خلق،

الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون نايبه يميل الى الشدة
واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل
الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يوثر استنابه خالد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوثر عزل
خالد واستنابه ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لان خالدا كان
شديدا كعمر وابا عبيدة كان لينا كابي بكر وكان الاصلح
لكل منهما ان يولى من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من
خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة انا نبي الملحمة وقال انا الضحوك
القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء
بينهم وقال اذلة على المومنين اعزة على الكافرين ولهذا لما ولي
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية و
اعتدل منهما ما كانا ينسبان فيه الى احد الطرفين في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما وشدة الاخر حتى قال فيهما
النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وظهر
من ابي بكر من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما يدريه على عمر
وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة

في الولاية الى الامانة اشد قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما
استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي
ليستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها بخبرته وامانته وكذلك
في امارة الحرب اذا امير الامين بمشاورة اولي العلم والذين جمع بين
المصلحتين وهكذا في ساير الولايات اذا لم يتم المصلحة برجل واحد
جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم يقع الكفاية
بواحد تام ويقدم في ولاية القضاء الاعلم الاورع الاكفى فان كان
احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه
الهوى الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصير
الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول
الشهوات ويقدمان على الاكفا ان كان القاضي مويدا تاييدا من جهة
والي الحرب والعامة ويقدم الاكفا اذ كان القضاء يحتاج الى
قوة واعانة للقاضي اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان
القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا بل وكذلك كل وال
للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه
والكفاية اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة

فلا بد منهما وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم
فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر
لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العلم اكثر لخفاء
الحكومات قدم العالم واكثر العلماء يقدمون لأداء الدين فان الائمة
متفقون على انه لا بد في المتولى من ان يكون عدلا اهلا للشهادة واختلفوا
في اشتراط العلم هل يجب ان يكون مجتهدا او يجوز ان يكون مقلدا
او الواجب تولية الامثل فالامثل كيف ما تيسر على ثلثة اقوال
وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع انه يجوز تولية الثاني
غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعى
في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولايات
والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعى في وفاء دينه وان كان في
الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد
باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها لا يجب تحصيلها لان
الوجوب هناك لا يتم الا بها **فصل** والمهم في هذا الباب معرفة
الاصلاح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق
المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل تم الامر فلهذا لما غلب على اكثر الملوك

قصد

قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد
وكان من يطلب رياسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رياسته وقد كانت
السنة ان الذي يصلى بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم
امراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلوة قدمه المسلمون في امارة الحرب
وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على الحرب كان
هو الذي يؤم باصحابه في الصلاة وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا
على مدينة كما استعمل عتاب بن اسد على مكة وعثمان بن ابى
العاص على الطايف وعليا ومعاذا وابا موسى على اليمن وعمرو بن حزم
على نجران كان نائبه هو الذي يصلى بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها
مما يفعله امير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم
من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان اهم امر الدين الصلوة
والجهاد ولهذا كانت اكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلوة والجهاد وكان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك
يشهد لك صلاة وينكى لك عدوا ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان اهم امرك عندي الصلاة وكذلك كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة

فمن حفظها وحافظ عليها حفظ ومن ضيعها كان لما سواها من عمله
اشد اضاعه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة عماد الدين
فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها
من الطاعات كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا
على الخاشعين • وقال واستعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين •
وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى •
وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون • ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون • ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين • فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم
خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما
لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه
وعقوبات المتعدين فمن لم يعتد اصلح له دينه ودنياه ولهذا كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم
كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلما
تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقصت الامور فاذا
اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان

من افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين في سبيل الله
تعالى فقد روي يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة
وفي المسند للامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
احب الخلق الى الله امام عادل وابغضهم اليه امام جائر وفي
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين •
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه
وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط ورجل
رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق
وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الصدقة بالحق
كالمجاهد في سبيل الله وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه

وسلم يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء
فاى ذلك فى سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كلمة الله هى العليا
فهو فى سبيل الله اخرجاه فى الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين
كله لله وان تكون كلمة الله هى العليا وكلمة الله اسم جامع لكلمات
التى تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا
بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط
فالمقصود من ارسال الرسل وانزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط فى
حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ثم قال وانزلنا الحديد فيه بأس
شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل
عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف
والسيف وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعنى بالسيف من عدل عن هذا
يعنى المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب
وينظر فى الرجلين ايهما كان اقرب الى المقصود ولى فاذا كانت الولاية
مثلا امامة صلوة فقط قدم من قدمه النبى صلى الله عليه وسلم
حيث قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن

الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا
تكافأ رجلان او خفى اصلحهما اقرع بينهما كما اقرع سعد بن ابى وقاص
بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة لقوله صلى الله
وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
عليه فاذا كان التقدير بامر الله اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة
اذا خفى الامر كان المتولى قد ادى الامانات فى الولايات الى اهلها
فصل القسم الثانى من امانات الاموال كما قال الله تعالى فى الديون
فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه ويدخل
فى هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودايع و
مال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم واهل الوقف
ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثمان المبيعات وبدل
القرض وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون والذين فى اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما اى لا تخاصم عنهم وقال النبى صلى الله

عليه وسلم أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد
من جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيح وبعضه
صححه الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله رواه البخاري
وإذا كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه
على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك
أداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وقال في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم
غارم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا
القسم يتناول الولاة والرعية فعلى كل منهما أن يؤدي إلى
الآخر ما يجب أداؤه إليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا
كل ذي حق حقه وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي
السلطان ما يجب إيتاؤه وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم
الحقوق وليس على الرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه
فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات

فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم
رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله
من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و
الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان
ظالما كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جور الولاة
فقال أدوا إليهم الذي لهم فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم ففي
الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه
نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا
ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم
وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا
يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وليس لولاة
الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما
هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

انى والله لا اعطى احدا ولا امنع احدا وانما انا قاسم اضع حيث
امرت رواه البخارى عن ابى هريرة بنحوه فهذا رسول رب العالمين
اخبر انه ليس المنع والعطا بارادته واختياره كما يفعل المالك
الذى ابيح له التصرف فى ماله وكما يفعل الملوك الذين يعطون
من احبوا ويمنعون من احبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بامره
فيضعه حيث امره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه يا امير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من
مال الله فقال له عمر اتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا
فى سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل
لذلك الرجل ان يستاثر عنهم من اموالهم وحمل مرة الى عمر الخطاب
مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة فى هذا لامناء
فقال له بعض الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة
ولو رتعت رتعوا وينبغى ان يعرف ان ولى الامر كالسوق ما نفق منه جلب
اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فان نفق فيه الصدق
والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور
والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذى على ولى الامر ان ياخذ المال
من حله ويضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان على بن ابى طالب

رضى الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول اللهم انى لم امرهم ان يظلموا
خلقك ولا ان يتركوا حقك **فصل** الاموال السلطانية التى اصلها
فى الكتاب والسنة ثلثة اصناف الغنيمة والصدقة والفىء
فهو المال الماخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله تعالى فى
سورة الانفال التى انزلها الله فى غزوة بدر وسماها انفالا لانها
زيادة فى اموال المسلمين فقال يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول الى ان قال واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الاية
وقال فى اثنائها فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله
غفور رحيم وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتى ادركته الصلوة فليصل واحلت لى الغنايم ولم تحل لاحد
قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى
الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى
وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو منهم

رواه احمد في المسند عن ابن عمرو واستشهد به البخاري والواجب في
المغنم تخميسه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي
بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد
الوقعة وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا او لم يقاتلوا ويجب قسمتها
بينهم بالعدل فلا يحابي احدا لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها وفي صحيح
البخاري ان سعد بن ابي وقاص راى له فضلا على من دونه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي
مسند احمد ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء قال
ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وما
زالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني امية وبني العباس لما كان
المسلمون يغزون الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام ان ينفل
من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت من الجيش او رجل صعد على حصن
ففتحه او حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك فان
النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون كذلك وكان ينفل السرية
في البداة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل

قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس
الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من اربعة
الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوى
النفس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء
الشام
الثغر وابي حنيفة واحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع
والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول
من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء براس فله كذا ونحو ذلك وقيل
لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفل الا بالشرط وهذان قولان لاحمد
وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا
فهو له كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في
غزوة بدر اذا راى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان
الامام يجمع الغنيمة ويقسمها لم يجز لاحد ان يغل منها شيئا ومن يغلل
يات بما غل يوم القيامة فان الغلول خيانة ولا يجوز النهبة فان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة واذن
في الاخذ اذنا جائزا فمن اخذ شيئا فهو له حل بعد تخميسه وكل ما دل على
الاذن فهو اذن واما اذا لم ياذن او اذن اذنا غير جائز جاز للانسان
ان ياخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على

المسلمين جميع المغانم والحال هذه او اباح للامام ان يفعل فيها ما
يشاء فقد تقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله وسط
والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي
ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عام خيبر
ومن الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه
السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسه
ومنفعة الفارس به اكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى
بين الفرس العربي والهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون
وبعضهم يسميه التترى سواء كان حصانا او خصيا ويسمى الاكديش
او الرمكة وهي الحجرة كان السلف يعدون للقتال الحصان
لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانها ليس لها
صهيل ينذر العدو فيتحرزون وللسير الخصي لانه اصبر على السير
واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار
او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين
وتفاريع المغانم واحكامها فيها اثار واقوال اتفق المسلمون
على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض
ذكر الجمل الجامعة **فصل** واما الصدقات فهي لمن سمى الله

في كتابه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من
الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن
جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل
الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والعاملون عليها هم الذين يجبونها
ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك والمؤلفة قلوبهم سنذكرهم ان شاء
الله في مال الفيء وفي الرقاب يدخل فيه اعانة المكاتبين وافتداء
الاسرى وعتق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والغارمون هم الذين عليهم
ديون لا يجدون وفاها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا
الا ان يكونوا غرموه في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا وفي سبيل
الله وهم الغزاة للذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون
ما يغزون به او تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة واجرة
والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل
هو الذي يجتاز من بلد الى بلد **فصل** واما الفيء فاصله ما ذكره
الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله
تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير

مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَ
الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ • لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَ
يَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ • وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ
حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ • وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ
فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ • فذكر الله
سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما
وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم
القيمة كما دخلوا في قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وفي قوله تعالى وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وفي قوله تعالى وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ومعنى قوله فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

اي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء الفيء ما اخذ من
الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي
فيئا لان الله تعالى افاه على المؤمنين اي رده عليهم من الكفار فان الاصل
ان الله تعالى انما خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح انفسهم التي لم
يعبدوه بها واموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين
الذين يعبدونه وافاء اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من
ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود و
النصارى والمال الذي يصالح عليه العدو او يهدونه الى سلطان
المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ
من تجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار اهل الذمة اذا اتجروا الى غير
بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ياخذه وما يوخذ من اموال من نقض العهد منهم والخراج الذي كان
مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه
يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين و
كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يموت من المسلمين وليس له
وارث معين وكالغصوب والعواري والودايع التي تعذر معرفة
اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال

الاموال عائده على عبادته
لانه انما خلقهم

المسلمين وانما ذكر الله تعالى فى القران الفئ فقط لان النبى صلى الله عليه
وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب
فى اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى اكبر تلك القبيلة
اى اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء
كاحمد فى قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع
ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طايفة من اصحاب احمد وغيرهم ودفع
ميراث رجل الى رجل من اهل قريته فكان النبى صلى الله عليه
وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون فى دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه
سبب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات
وكان يامرهم بان يجاهدوا فى سبيل الله بانفسهم واموالهم كما امر الله
تعالى فى كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان
جامع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه
بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه
كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء
للمقاتلة وغيرهم ديوان الجيش فى هذا الزمان مشتمل على اكثره وذلك
الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج
والفئ لما يقبض من الاموال وكان النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه

يحاسبون العمال على الصدقات والفئ وغير ذلك فصارت الاموال فى هذه
الازمان وما قبلها ثلثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب
او السنة او الاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع
كالجنايات التى تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم
وان كان له وارث او على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك و
كالمكوس التى لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد او تنازع
كمال من له ذو رحم ليس بذى فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما
يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء
يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض
الناس من الجهاد ما يجب ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه و
كذلك العقوبات على اداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح
او يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل فى ذلك ان كل من عليه مال يجب
اداؤه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شركة او مال لموكله او مال
يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على ادائه
فانه اذا امتنع من اداء الحق الواجب من عين ودين وعرف انه قادر على
ادائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال ويدل على موضعه فاذا
عرف المال وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه

مطلب
يحرم اخذه

وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق او يمكن
من ادائه وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة
عليها لما روى عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه اهل السنن وقال صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل
والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا اصل متفق عليه ان كل من
فعل محرما او ترك واجبا استحق العقوبة فان لم يكن مقدرة بالشرع
كان تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل (بالحبس) بالضرب فان
اصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب
مالك والشافعي واحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا اعلم فيه خلافا
وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما صالح اهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح
سال بعض اليهود وهو سعية عم حيي ابن اخطب عن بير خيبر فقال اذهبته
النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك فدفع
النبي صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت
حييا يطوف في خربة هناك فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة
وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل

من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب
وما اخذ ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الامر
العادل استخراجه منهم كالهدايا التي ياخذونها بسبب العمل قال ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه هدايا العمال غلول وروى ابراهيم
الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عن النبي صلى
الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول العمال وفي الصحيحين عن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا قعد (جلس) في بيت ابيه وبيت امه فينظر
ايهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيمة
يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء وبقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا
وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمواجرة والمضاربة
والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر
بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة
وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر

تقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية
كان الواجب على كل انسان ان يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما
يحرم عليه ولا يحرم عليه ما اباح الله له وقد يبتلي الناس من الولاة
بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم
ويترك ما اوجبه الله تعالى من قضاء حوائجهم فيكون من اخذ منه عوضا
على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة احب اليهم من هذا فان الاول قد باع
اخرته بدنيا غيره واخسر الناس صفقة من باع اخرته بدنيا غيره وانما
الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم
مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بامورهم
ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بانواع الطرق اللطيفة
وغير اللطيفة كما يفعل ذوو الاغراض من الكتاب ونحوهم في اغراضهم
وفي حديث هند بن ابي هالة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من ابلغ ذا سلطان حاجة
من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام
وقد روى الامام احمد وابو داود في سننه عن ابي امامة الباهلي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى وروى

ابراهيم

١٩

ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال السحت ان يطلب
الحاجة للرجل فيقضي له فيهدي اليه فيقبلها وروي ايضا عن مسروق
انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه
وقال سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزي عليها
قليلا او كثيرا فهو سحت فقلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت
الا الرشوة في الحكم قال ذلك كفر فاما اذا كان ولي الامر يستخرج من
العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما
اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتتلتين على
عصبية ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم فان التعاون
نوعان نوع على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء
الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما امر الله به ورسوله ومن امسك
عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان
او على الكفاية متوهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجبن والفشل
بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني تعاون على الاثم
والعدوان كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم او ضرب
من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله نعم
اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى اصحابها

مطلب سحت

كثير من الأموال السلطانية فالإعانة على صرف هذه الأموال فى
مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة
على البر والتقوى إذ الواجب على السلطان فى هذه الأموال إذا لم يمكن
معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة
إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو
أن يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الإعانة
على إنفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها
وعلى المسلمين فإن مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه فى الصحيحين وعلى أن
الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع
أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع والمعين على الإثم
والعدوان من أعان ظالما على ظلمه أما من أعان المظلوم على
تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم
بمنزلة الذى يقرضه أو الذى يتوكل فى حمل المال له إلى الظالم مثال
ذلك ولى اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد فى دفع

ذلك

ذلك بدفع ما هو أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع
فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين
الدلالين والكتاب وغيرهم الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض
ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين فى الأخذ وكذلك لو وضعت
مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن فى
الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير
محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم فى الدفع عنهم والإعطاء
كان محسنا لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين
محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد وآخذا ممن يريد وهذا من أكبر الظلمة
الذين يحشرون فى توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون
فى النار **فصل** وأما المصارف فالواجب أن يبتدأ فى القسمة
بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من للمسلمين منفعة
عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفىء
لأنه لا يحصل إلا بهم حتى اختلف الفقهاء فى مال الفىء هل هو مختص بهم أم
مشترك فى جميع المصالح وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا
إلا من خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذوو الولايات
عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا

وقيمة وكذلك حتى ائمة الصلوة والموذنين ونحو ذلك وكذلك
صرفه فى الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع
والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور
والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات
فان الفقهاء قد اختلفوا هل تقدمون فى غير الصدقات من الفى ونحوه على
غيرهم على قولين فى مذهب احمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال
المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة فى الميراث و
الصحيح انهم يقدمون فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى
الحاجات كما قدمهم فى مال بنى النضير وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ليس احد احق بهذا المال من احد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه
والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه اربعة
اقسام ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغنى عن المسلمين
فالثالث في جلب المنافع لهم كولاة الامر والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين و
الدنيا او ابتلاء بلاء حسنا فى دفع الضرر عنهم كالمجاهدين فى سبيل الله
من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذوو
الحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطى ما
يكفيه وقدر عمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل

وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات ايضا فما زاد على ذلك لا يستحقه
الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل ان يكون شريكا فى غنيمة او
ميراث ولا يجوز للامام ان يعطى احدا ما لا يستحقه لهوى نفسه
من قرابة بينهما او مودة ونحو ذلك فضلا ان يعطيه لاجل منفعة
محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك
ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك وعطاء العرافين من
الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتاليف من يحتاج
الى تاليف قلبه وان كان هو لا يحل له اخذ ذلك كما اباح الله تعالى
فى القران العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبى صلى
الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من الفى ونحوه وهم السادة المطاعون
فى عشايرهم كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع بن حابس
سيد بنى تميم وعيينة بن حصن سيد بنى فزارة وزيد الخيل الطائى
سيد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى سيد بنى كلاب ومثل
سادات قريش من الطلقاء كصفوان بن اميه وعكرمه بن ابى جهل
وابى سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير
وفى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث على وهو
باليمن بذهيبة فى تربتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة
بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد
الخيل الطائي احد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا
يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه اني انما فعلت
ذلك لاتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين
ناتي الجبين محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ورسوله ان عصيته اتامنني على اهل
الارض ولا تامنوني قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتله
ويرون انه خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم
يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن
خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسفين بن
حرب وصفوان بن امية وعيينه بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان
منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن
مرداس ۞ اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع ۞
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع ۞

وما كنت دون امرئ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع ۞ قال فاتم له
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس
والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما ان يرجى بعطيته
منفعته كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم
المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه او اسلام نظيره
او جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف والنكاية في العدو او كف ضرره
عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان
كان ظاهره اعطاء الروسا وترك الضعفا كما يفعل الملوك فالاعمال
بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من
جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود
العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره
ذو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي انكر على النبي صلى الله عليه
وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج انكروا على امير المؤمنين
علي رضي الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه
من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء امر النبي صلى الله عليه
بقتالهم لان معهم دينا فاسدا لا يصلح له دنيا ولا اخرة وكثيرا ما
يشتبه الورع الفاسد بالجبن او البخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه

ترك الفساد لخشية الله بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبنا
وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن
خالع قال الترمذي صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا
انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد
والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته
على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا اقرب الخلق الى الله تعالى
وهذا ابعد الخلق عن الله عز وجل وقد قال الله تعالى وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر افضل الايمان السماحة والصبر
فلا يتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة
هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك فلهذا كان من لم يقم بهما
سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا
قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحيوة
الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا
تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا
والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا
في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله

الغني وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا
امثالكم وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد
الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو
الشجاعة وكذلك قال في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم وبين ان البخل من الكبائر في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية وكذلك الجبن في مثل
قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويحلفون
بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في
الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون
في الامثال العامية لا طعنه ولا جفنه ويقولون لا فارس الخيل ولا
وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فريق غلب عليهم حب العلو
في الارض والفساد ولم ينظروا في عاقبة المعاد وراوا ان السلطان
لا يقوم الا بعطاء وقد لا يتاتى العطاء الا باستخراج الاموال

من غير حلها فصاروا انهابين وهابين وهولاء يقولون لا يمكن ان
يتولى على الناس الا من ياكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذى لا
ياكل ولا يطعم سخط عليه الرؤسا وعزلوه ان لم يضروه فى نفسه
وماله وهولاء ينظروا فى عاجل دنياهم واهملوا الاجل من دنياهم
واخريهم فعاقبتهم عاقبة رديه فى الدنيا والاخرة ان لم يحصل لهم
ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله ودين
يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا محسن واجب
لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا يتم الا بما يفعله اولئك
من الحرام فيمتنعون او يمنعون عنها مطلقا وربما كان فى نفوسهم
جبن او بخل او ضيق خلق ينضم لما منعهم من الدين فيقعون احيانا
فى ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون فى النهى
عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متاولين
وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين
كما فعلت الخوارج فهولاء لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح
بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه
واخطأوا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين اعمالا الذين ضل
سعيهم فى الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة

من لا ياخذ لنفسه ولا يعطى غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار و
الفجار الا بمال ولا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور
والعطاء المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهو دين محمد صلى الله عليه
وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو انفاق
المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى صلاح الاحوال
ولاقامة الدين والدنيا الذى يحتاج اليها الدين وعفته فى نفسه فلا
ياخذ ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح
الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذى يطعم الناس ما يحتاجون
الى طعامه ولا ياكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل
مما يحتاج اليه الاول فان الذى ياخذ لنفسه يطمع فيه النفوس ما لا يطمع
فى العفيف ويصلح به الناس فى دينهم ما لا يصلحون بالثانى فان العفة
مع القدرة يقوى حرمة الدين وفى الصحيحين عن ابى سفيان بن حرب
ان هرقل ملك الروم قال له عن النبى عليه السلام بماذا يامركم قال
يامرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والصلة وفى الاثر ان الله تعالى
اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدرى لم اتخذتك
خليلا لانى رايت العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذى ذكرناه فى

الرزق والعطاء الذی هو السخاء وبدل المنافع نظیره فی البصر والغضب الذی
هو الشجاعة ودفع المضار عن الخلق والناس ثلثة اقسام قسم یغضبون
لنفوسهم ولربهم وقسم لا یغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث هو
الوسط ان یغضب لربه لا لنفسه کما فی الصحیحین عن عایشة رضی الله عنها
قالت ما ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده خادما له ولا امراة ولا
دابة ولا شیا قط الا ان یجاهد فی سبیل الله ولا نیل منه شئ فانتقم لنفسه
قط الا ان ینتهك حرمات الله فاذا انتهك حرمات الله لم یقم لغضبه شئ
حتی ینتقم لله فاما من یغضب لنفسه لا لربه او یاخذ لنفسه ولا یعطی
غیره فهذا القسم الرابع هو شر الخلق لا یصلح بهم دین ولا دنیا کما ان
الصالحین ارباب السیاسة الکاملة هم الذین قاموا بالواجبات
وترکوا المحرمات وهم الذین یعطون ما یصلح الدین بعطائه ولا یاخذون
الا ما ابیح لهم ویغضبون لربهم اذا انتهکت محارمه ویعفون عن حظوطهم
وهذه اخلاق رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بذله ودفعه وهی
اکمل الامور وکلما کان الیها اقرب کان افضل فلیجتهد
المسلم فی التقرب الیها ویستغفر الله بعد ذلك من قصوره وتقصیره بعد
ان یعرف کمال ما بعث الله به محمدا صلی الله علیه وسلم من الدین فهذا
فی قوله تعالی ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی اهلها **فصل**

واما قوله واذا حکمتم بین الناس ان تحکموا بالعدل فان الحکم بین الناس
یکون فی الحدود والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التی
لیست لقوم معین بل منفعتها لمطلق المسلمین او نوع منهم وکلهم محتاج
الیها وتسمی حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطریق والسراق و
الزناة ونحوهم ومثل الحکم فی الاموال السلطانیة والوقوف والوصایا
التی لیست لمعین فهذه من اهم امور الولایات ولهذا قال علی بن ابی طالب
رضی الله عنه لا بد للناس من امارة برة کانت او فاجرة فقیل یا امیر المؤمنین
هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال یقام بها الحدود وتامن
بها السبل ویجاهد بها العدو ویقسم بها الفئ وهذا القسم یجب علی
الولاة البحث عنه واقامته من غیر دعوی احد به وکذلك یقام الشهادة
فیه من غیر دعوی احد به وان کان الفقهاء قد اختلفوا فی قطع ید السارق
هل یفتقر الی مطالبة المسروق بماله علی قولین فی مذهب احمد وغیره
لکنهم متفقون علی انه لا یحتاج الی مطالبة المسروق بالحد بل اشترط
بعضهم المطالبة بالمال لئلا یکون للسارق فیه شبهة وهذا القسم یجب
اقامته علی الشریف والوضیع والقوی والضعیف ولا یحل تعطیله لا بشفاعة
فیه ومن عطله لذلك وهو قادر علی اقامته فعلیه لعنة الله والملائکة
والناس اجمعین لا یقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشتری بآیات الله ثمنا قلیلا

ولا بهدیة ولا بغیرها
ولا یحل اسقاطه بعوض

وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود
الله فقد ضاد الله فى امره ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى
ينزع ومن قال فى مسلم ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار
فذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء
وهؤلاء اركان الحكم وفى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التى سرقت فقالوا من تكلم فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترى عليه الا اسامة بن زيد قال
يا اسامه اتشفع فى حدٍ من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد والذى نفس محمدٍ بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
ففى هذه القضية عبرة فان اشرف بيت كان فى قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد
مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هى جحود العارية على قول
بعض العلماء او سرقة اخرى غير هذه على قول اخرين وكانت من اكبر
القبايل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرمه الله

وهو الشفاعة فى الحدود ثم ضرب المثل لسيدة نساء العالمين وقد
برّاها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها وروى ان هذه المراة التى قطعت يدها تابت وكانت بعد ذلك تدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى
ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة فان لم يتب سبقته يده الى النار
وروى مالك فى الموطا ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضى الله
عنه فتلقاهم الزبير وكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده
فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى
يقبل الشفاعة وكان صفوان بن اميه نايما على رداء له فى مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به النبى صلى الله عليه
وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله اعلى ردائى يقطع يده انا اهبه له
قال فهلا قبل ان تاتينى به ثم قطع يده رواه اهل السنن يعنى صلى الله عليه
وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتينى به لكان فاما بعد ان يرفع الى فلا
يجوز تعطيل الحد لا بعفوٍ ولا بشفاعةٍ ولا هبةٍ ولا غير ذلك ولهذا اتفق
العلماء فيما اعلم على ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولى
الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا
صادقين فى التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام

واصل هذا فى قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر وتقوى كانت شفاعته حسنة وان اعانه على اثم وعدوان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والاثم ما نهيت عنه صح صح

التوبة بمنزلة رد الحقوق الى هلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب احمد انه لا يجب اقامة الحد في مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث الذي قال اصبت حدا فاقمه علي مع اثار اخر وفي سنن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في

الارض خير لاهل الارض من ان تمطر اربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوز ان يؤخذ من الزاني او السارق او الشارب وقطاع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني اكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا الهدية وغيرها ومتى اكل ولي الامر السحت احتاج ان يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش وهو الواسطة الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في اهل هذا

يعني أجيرًا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سالت
رجالًا من اهل العلم فاخبروني ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على
امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
الى امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها
ففى هذا الحديث انه لما بذل عن هذا المذنب هذا المال لدفع الحد عنه
امر النبى صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد ولم
يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمون
على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجمعوا على ان المال
المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك
لتعطيل الحد به مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس
انما هى لتعطيل الحد بمال وجاه وهذا من اكبر الاسباب فى فساد
اهل البوادى والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد و
الفلاحين واهل الاهواء كقيس ويمن واهل الحاضرة من رؤساء الناس و
اغنيائهم وفقرائهم وامراء الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط
حرمة المتولى وسقوط قدره من القلوب وانحلال امره فانه اذا ارتشا
وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه ان يقيم حدًا آخر وصار من جنس

اليهود الملعونين واصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت بها الرشوة
لأنها يلقم المرتشى عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء
فى الأثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك
اذا اخذ مالًا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذى يسمى التاديبات الا
ترى ان الاعراب المفسدين اذا اخذوا مالًا لبعض الناس ثم جاؤوا
الى ولى الامر فقادوا اليه خيلًا يقدمونها له او غير ذلك كيف يقوى طمعهم
فى الفساد وينكسر حرمة الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك
الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا اخذ فدفع ببعض
المال كيف يطمع الخمارون فيرجون اذا امسكوا ان يفتدوا ببعض
اموالهم فيأخذها ذلك الوالى سحتًا لا يبارك فيها والفساد
قائم كذلك ذوو الجاهات اذا حموا احدًا ان يقام عليه الحد مثل
ان يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نايب السلطان
او اميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذى حماه ممن لعنه الله
ورسوله فقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثًا
او اوى محدثًا فكل من اوى محدثًا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه
الله ورسوله فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت

شفاعته دون حدٍ من حدود الله فقد ضاد الله فى امره فكيف من
منع الحدود بقدرته وبين واعتاض عن المجرمين بسحتٍ من المال
يأخذه لاسيما الحدود على سكان البرفان من اعظم فسادهم حماية
المتعدين منهم بجاه او مال وسواء كان المال الماخوذ لبيت المال او
للوالى سرًا او علانية فذلك جميعه محرّم باجماع المسلمين وهو مثل
تضمين الحانات والخمر فانّ فان من مكن من ذلك او اعان احدًا عليه بمالٍ
يأخذه منهم من جنسٍ واحدٍ والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر
البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب واجرة المتوسط فى الحرام الذى يسمى
القواد قال النبى صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث
وحلوان الكاهن خبيث رواه البخارى فمهر البغى هو الذى يسمى حذور
القحاب وفى معناه ما يعطى المخنثون الصبيان من المماليك والاحرار
على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به
من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولى الامر اذا ترك انكار المنكرات
واقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذى
يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ليجمع
بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امراة لوطٍ التى
كانت تدل الفجار على ضيفه التى قال الله تعالى فيها فانجيناه واهله

الا امراته كانت من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطعٍ من الليل ولا يلتفت
منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فعذب الله العجوز السوء
القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لان هذا
جميعه اخذ مال للاعانة على الاثم والعدوان وولى الامر انما نصب ليأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر فاذا كان يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف بمال يأخذه كان قد اتى بضد المقصود
مثل من نصبته ليعينك على عدوك فاعان عدوك عليك وبمنزلة من اخذ
مالا ليجاهد به فى سبيل الله فقاتل المسلمين يوضح ذلك ان صلاح العباد
والبلاد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد
فى طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وبه صارت هذه الامة خير امةٍ اخرجت للناس قال الله تعالى كنتم
خير امةٍ اخرجت تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعضٍ يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما
ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذابٍ بئيسٍ
بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات

من ان المقصود الولاية
واذا كان الوالى يعين
من المنكر صح

ان العذ صح

واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفى الحديث الثابت ان ابا بكر
الصديق رضى الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير
موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وفى
حديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت
فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم فى حدود
الله وحقوقه مقصوده الاكبر هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام والحج والصدق والامانة
وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن العشرة مع الاهل والجيران
ونحو ذلك فالواجب على ولى الامر ان يامر بالصلوات المكتوبات
جميع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع المسلمين فان كان التاركون
طايفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون
على ترك الزكوة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة
المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد فى الارض ونحو ذلك
فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة

يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك
للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجمهور العلماء
على انه يجب قتله اذا امتنع من الصلوة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والا
قتل وهل يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه
يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها اما اذا جحد وجوبها
فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد ساير الواجبات المذكورة
والمحرمات التى يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل
المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله تعالى وهو واجب على الامة
بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال قال
رجل يا رسول الله دلنى على عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعه
او لا تطيقه قال اخبرنى به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تصوم
لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله
وقال ان فى الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء
الى الارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله كلاهما فى الصحيحين
وقال النبى صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلاة و
ذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله وقال الله تعالى انما المومنون الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله

اولئك هم الصادقون وقال تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون
عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين • الذين امنوا وهاجروا و
جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله و
اولئك هم الفائزون • يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم •

فصل فمن ذلك عقوبة المحاربين قطاع الطريق الذين يتعرضون
الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغتصبوهم المال مجاهرة من الاعراب
او التركمان او الاكراد او الفلاحين او فسقة الجند او مردة
الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده
عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل
ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من اهل العلم

كالشافعي واحمد رضي الله عنهما وهو قريب من قول ابي حنيفة رحمه الله
ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من راى قتله مصلحة منهم
وان كان لم يقتل مثل ان يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من راى قطعه مصلحة
وان كان لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال
كما ان منهم من يرى انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا
والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله
الامام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر
ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة
او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا عنه وان احبوا اخذوا الدية
لانه قتله لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال
الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا
متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل
مثل ان يكون القاتل حرا والمقتول عبدا او القاتل مسلما
والمقتول ذميا او مستامنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في
المحاربة والاقوى انه يقتل لانه يقتل للفساد العام حدا كما يقطع
اذا اخذ اموالهم وكما يحبس لحقوقهم واذا كان المحاربون
الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون

والباقون اعوان له وردء له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور
على ان الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء والمباشر سواء وهذا
هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظور الذي يجلس على مكان
عال ينظر منه من يجيء لان المباشر انما يمكن من قتله بقوة الردء
ومعونته والطايفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين
فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد
على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا
سرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها
بظهره وقوته تمكنت لكن ينفل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فاذا رجعوا الى
اوطانهم وسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم
الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كانوا بعثهم في مصلحة
الجيش واعوان الطايفة الممتنعة وانصارها منها فيما لهم وعليهم
وهكذا المقتتلون على باطل لا تاويل فيه مثل المقتتلين على عصبية

ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما ظالمتان كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه
اخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طايفة ما اتلفته للاخرى من نفس ومال
وان لم يعرف عين القاتل لان الطايفة الواحدة الممتنعة بعضها ببعض
كالشخص الواحد واما اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله
الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله
اليسرى عند اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد
وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
يقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله
بالزيت المغلي ونحوه ليحسم الدم فلا يخرج فيفضي الى تلفه وكذلك
يحسم يد السارق بالزيت وهذا القدر قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب
وفسقة الجند وغيرهم اذا راوا دايما بينهم من هو مقطوع اليد والرجل
يذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يوثر
بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا
اشد تنكيلا له ولامثاله واما اذا اشهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا
ولم ياخذوا مالا ثم اغمدوه او هربوا وتركوا الحرب فانهم ينفون فقيل

نفيهم تشريدهم فلا يتركون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه
الامام اصلح من نفي وحبس ونحو ذلك والقتل المشروع هو ضرب الرقبة
بالسيف ونحوه لان ذلك اروح انواع القتل وكذلك شرع الله قتل
ما يباح قتله من الادميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه قال
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور
فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر امرهم وهو بعد القتل
عند جمهور العلماء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم
مصلوبون وقد جوز بعض الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال
يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف انوفهم بلا قتل فاما التمثيل
في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين
رضي الله عنه ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد
القتل فلا نجدع اذانهم وانوفهم ولا نبقر بطونهم الا ان يكونوا فعلوا
ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك افضل كما قال الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين

الخامس

قيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء احد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعفي ما مثلوا بنا فانزل
الله هذه الاية وان كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله تعالى
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وقوله تعالى واقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل وغير ذلك التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة
سبب يقتضي الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي
صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه في خاصة نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لاخذ المال
فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب
يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكم من
في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه و
اكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم في البنيان احق
بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الامن والطمانينة
ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحا
ربة

والشافعي

والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا
يكون معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المتحزبون
الذين يسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد
العيارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة المحذوفة بالايدي والمقاليع
ونحوها فهم محاربون ايضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدد
وحكى بعضهم الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدد والمثقل وسواء
كان فيه خلاف او لم يكن فالصواب الذي عليه الجماهير من المسلمين ان من
قاتل على اخذ الاموال باي نوع كان من انواع القتال فهو محارب قاطع كما
ان من قاتل المسلمين من الكفار باي نوع كان فهو حربي ومن
قاتل الكفار من المسلمين بسيف او رمح او سهم او حجارة او عصا فهو
مجاهد في سبيل الله تعالى واما اذا كان يقتل النفوس سرا لاخذ
المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لابناء السبيل واذا انفرد بقوم
منهم قتلهم واخذ اموالهم او يدعو الى منزله من يستأجره لخياطة
او طب او نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة و
يسميهم بعض العامة المعرجين فاذا كان لاخذ المال فهل هم كالمحاربين
او يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء احدهما كالمحاربين
لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه

بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به والثاني ان المحارب هو المجاهر
بالقتال وان هذا المغتال يكون امره الى ولي الامر الدم والاول اشبه
باصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به واختلف
الفقهاء ايضا فيمن يقتل السلطان كقتل عثمان رضي الله عنه وقاتل علي
رضي الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا او يكون امرهم الى ولي
الدم على قولين في مذهب احمد وغيره لان في قتله فسادا عاما

فصل

وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة
الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق
العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى
قتلهم كلهم قوتلوا وان افضى ذلك الى سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا
ويقتلون في القتال كيف ما امكن في العنق وغير العنق ويقاتل
من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم وهذا قتال وذاك اقامة حد
وقتال هؤلاء اوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام
فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل
ليس مقصودهم اقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين
ياووا الى حصن او مغارة او رأس جبل او بطن واد ونحو ذلك يقطعون
الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند ولي الامر يطلبهم للدخول في جماعة

المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم كالاعراب الذين
يقطعون طريق الحاج اوغيره من الطرقات والجبلية الذين يعتصمون
بروس الجبال والمغارات لقطع الطريق كالاحلاف الذين تحالفوا
لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهضه فانهم يقاتلون
كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذا لم يكونوا كفارا
فلا يؤخذ اموالهم الا ان يكونوا اخذوا اموال الناس بغير حق فان
عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما اخذوا وان لم يعلم عين الاخذ
وكذلك لو علم عينه فان الرد المباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه
كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على ارباب الاموال فان تعذر
الرد اليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطايفة المقاتلة لهم وغير
ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم
من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت
الا ان يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا
ان يكون عليه حد او يخاف عاقبته ومن اسر منهم اقيم عليه الحد الذي
نقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة اموالهم وتخميسها
واكثرهم يأبون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طايفة خارجة عن شريعة
الاسلام واعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم واما من كان لا يقطع

الطريق لكنه يأخذ خفارة او ضريبة من ابناء السبيل على الروس والدواب
والاحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد
اختلف الفقهاء في جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق
لا ينقطع به مع انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تراد اموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين
ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا امكن قتالهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو
شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصايل وهو الظالم بلا تاويل ولا
ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال
قوتلوا وان ترك القتال واعطاهم شيئا من المال جاز واما اذا كان
مطلوبه الحرمة مثل ان يطلب الزنى بمحارم الانسان او يطلب من المراة
او الصبي المملوك او غيره الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه بما يمكن
ولو بالقتل ولا يجوز التمكين منه لان بذل المال جايز واما اذا كان مقصوده
قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه على قولين للعلماء
في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان

بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه
وبذل الفجور بالنفس او الحرمة غير جايز

والعياذ بالله فتنة مثل ان يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك
فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد الاخر وجرى السيف ان يدفع
عن نفسه في الفتنة او يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لاهل
العلم في مذهب احمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية
وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس و
يردها عليهم مع اقامة الحد على ابدانهم وكذلك السارق فان
امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب
حتى يمكنوا من اخذه باحضاره او توكيل من يحضره او الاخبار
بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله
قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت
من الحق الواجب عليها حتى توفيه فهؤلاء اولى واحرى وهذه المطالبة
والمعاقبة حق لرب المال فان اراد هبتهم المال والمصالحة عليه
او العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا
سبيل الى العفو عنه بحال وليس للامام ان يلزم رب المال بترك شيء
من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم
او عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن ساير الغاصبين
وهو قول الشافعي واحمد رضي الله عنهما فيبقى مع الاعسار

في ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابي حنيفه
رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول
مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان ان ياخذ من ارباب الاموال جعلا
على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب
السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء
من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره
من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي
ينفق منه على ساير الغزاة فان كان لهم اقطاع او عطاء فان كفاهم
والا اعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان
هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين زكاة
مثل التجار الذين قد يؤخذون فاخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها
في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم
شوكة قوية تحتاج الى تاليف فاعطى الامام من الفيء والمصالح والزكوة
لبعض رؤساهم ليعينه على احضار الباقين او يترك شره فيضعف
الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل
ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب
والسنة واصول الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن

عن مقاومة الحرامية ولا من يأخذ مالا من الماخوذ من التجار ونحوهم
من ابناء السبيل بل رسل من الجند الاقوياء الامناء الا ان يتعذر ذلك
فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان او رؤساء القرى
ونحوهم يأمر الحرامية بالاخذ فى الباطن او الظاهر حتى اذا اخذوا شيئا
قاسمهم ودافع عنهم وارضى الماخوذين ببعض اموالهم ولم يرضهم فهذا
اعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يدفع به
هذا والواجب ان يقال فيه ما يقال فى الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو
على قول عمر الخطاب رضى الله عنه واكثر اهل العلم وان اخذوا المال
قطعت يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول
طائفة من اهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان
كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض
الحدود والحقوق ومن اوى محاربا او سارقا او قاتلا ونحوهم ممن يجب
عليه حد او حق لله تعالى او لادمى ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان
فهو شريكه فى الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم فى صحيحه
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا واذا ظفر بهذا الذى اوى
المحدث فانه يطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب

بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه
يعاقب الممتنع من اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال
يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب
بحق او الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام
به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على
البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس والمال المطلوبان
بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان
بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففى صحيح البخارى عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما
قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه روى مسلم عن جابر وفى الصحيحين
عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس وابرار القسم او المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا
عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياسر وعن لبس الحرير
والقسى والاستبرق والديباج فان امتنع هذا العالم به من الاعلام
بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق

مطلب فان امتنع

وجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما ولا يجوز عقوبته على ذلك الا اذا
عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم
في كل من امتنع عن واجب من قول وفعل وليس هذا بمطالبة الرجل بحق
وجب على غيره ولا عقوبته على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجني جان
الا على نفسه وانما ذاك مثل ان يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا
ولا ضامنا ولا له عنده مال او يعاقب الرجل بجريرة قرابته او جاره من
غير ان يكون هو قد اذنب لا بترك واجب ولا فعل محرم فهذا الذي لا يحل فاما
هذا فانما يعاقب على ذنب نفسه وهو ان يكون قد علم بمكان الظالم الذي
يطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان المال الذي قد تعلق به
حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب و
السنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل
اهل العصبية بعضهم ببعض واما معاداة وبغضا للمظلوم فقد
قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي
اوجبه الله وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعله التاركون
لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل

الله اثاقلوا الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة
باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذا السبيل عطل الحدود
وضيع الحقوق واكل القوي الضعيف وهو يشبه من عنده
مال الظالم الماطل من عين او دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به
دينه او يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لاهله او اقاربه او مماليكه
او بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه
النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل
وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم ان عنده مالا او نفسا يجب
احضاره وهؤلاء يحضر كالقطاع والسراق وحماتهم او علم انه خبير به
وهو لا يخبر بمكانه فاما ان يمتنع من الاخبار والاحضار لئلا يتعدى
عليه الطالب او يظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه احدهما
بالاخر ويجتمع شبهة وشهوة والواجب تمييز الحق من الباطل
وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من اهل البادية والحاضرة
اذا استجار بهم مستجير او كان بينهما قرابة او صداقة
فانهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش
انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لا سيما
ان كان المظلوم رئيسا يناويهم وينا وونه فيرون ان في تسليم المستجير

بهم الى من بنيا وبهم ذلا وعجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة
وهي من اكبر اسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر انما كان سبب
حروب من حروب الاعراب كحروب البسوس التي بين بني بكر وتغلب
الا نحو هذا وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الاسلام
واستيلائهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا
ومن اذل نفسه لله فقد اعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد اكرم
نفسه فان اكرم الخلق عند الله اتقاهم ومن اعتز بالظلم من
منع الحق وفعل الاثم فقد اذل نفسه واهانها قال الله تعالى
من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال الله تعالى
عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين
لا يعلمون وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس
من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو
الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به
مستجير ان كان مظلوما ان ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه

فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان
كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان امكن اما من صلح او حكم بالقسط
والا فبالقوة وان كان كل منهما ظالما مظلوما كاهل الاهواء
كقيس ويمن ونحوهم واكثر المتداعين من اهل الامصار والبوادي او
كانا جميعا غير ظالمين لشبهة او تاويل او غلط وقع فيما بينهما ينبغي
بينهما بالاصلاح او بالحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما
بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المومنون اخوة
فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقد قال
الله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله
فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقد روى ابو داود في السنن عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قيل له امن العصبية ان ينصر الرجل قومه
في الحق قال لا ولكن من العصبية ان ينصر الرجل قومه في الباطل وقال
خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم وقال مثل الذي ينصر قومه في الباطل
كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء

الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا وكلما خرج عن دعوة الاسلام
والقرآن من نسب او بلد او جنس او مذهب او طريقة فهو من عزاء
الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال
المهاجري يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم وغضب
لذلك غضبا شديدا **فصل** واما السارق فيجب قطع يده
اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم • فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم • ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه بالبينة او
بالاقرار تاخيره لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره بل تقطع يده في
الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد
في سبيل الله وينبغى ان يعرف ان اقامة الحد رحمة من الله بعباده
فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تاخذه رافة في دين الله
فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات
لا اشفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا ادب ولده
فانه لو كف عن تاديب ولده كما يشير به الام رقة ورافة لفسد الولد

وانما يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله مع انه يود ويؤثر
ان لا يحوجه الى تاديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء
الكريه وبمنزلة القطع للعضو المتاكل والحجم وقطع العروق بالفصاد
ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله
على نفسه من المشقة لينال به الراحة فكذلك شرعت الحدود
وهكذا ينبغي ان تكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده
صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة
عنهم وابتغاء بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له
القلوب وتيسرت له اسباب الخير وكفاه العقوبة اليسيرة
وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه
العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه او ليبذلوا له ما يريد
من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله قبل ان يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك
على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة
صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسال
اهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع ان
ننظر اليه هيبة له قال كيف محبتكم قالوا هو احب الينا من اهلنا

قال فكيف ادبه قالوا ما بين الثلثة الاسواط الى العشرة قال هذه
هيبته وهذه محبته وهذا ادبه هذا امر من السماء واذا قطعت
يده حسمت واستحب ان تعلق في عنقه فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فان سرق ثالثا او رابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم
من العلماء احدهما يقطع اربعته في الثالثة والرابعة وهو
قول ابي بكر وهو مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما في
احدى الروايتين والثاني انه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه
والكوفيين واحمد في روايته الاخرى وانما يقطع يد اذا سرق
نصابا وهو ربع دينار او ثلثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل
الحجاز واهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي واحمد
ومنهم من يقول دينارا او عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق
وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلثة دراهم والمجن وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية للبخاري قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى

من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلثة دراهم والدينار اثنا عشر
درهما ولا تكون السارق سارقا حتى ياخذ المال من حرز فاما المال
الضايع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط
والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع عليه لكن يعزر
الاخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف
السادس
اهل العلم في التضعيف وممن قال به احمد وغيره قال رافع
بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه اهل السنن
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت اسلك
عن الضالة من الابل فقال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر
وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك
او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها قال الحريسة التي توخذ
من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه
ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال رسول الله فالثمار
وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة
فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا

ومن اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ ثمن المجن وما لم يبلغ
ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه اهل السنن
لكن هذا سياق النسائي وكذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخاين قطع والمنتهب الذي ينهب
الشيء والناس ينظرون والمختلس كالذي تجذب الشيء فيعلم به قبل
اخذه فاما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام
ونحوها فانه يقطع على الصحيح **فصل** واما الزاني فان كان محصنا
يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم
غير هاولاء ورجم المسلمون بعده وقد اختلف العلماء
هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب احمد وغيره وان
كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لا يرى
وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء
او يشهد على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء واكثرهم
ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو اقر
على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول سقط عنه الحد ومنهم من يقول

لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا
في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط ان يكون الموطوءة مساوية
للواطي في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل يحصن المراهقة
للبالغ وبالعكس فاما اهل الذمة فانهم يحصنون عند اكثر
الفقهاء كالشافعي واحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديين عند باب مسجده وذلك اول رجم كان في الاسلام واختلفوا
في المراة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم يدع شبهة
في الحبل ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل لا حد عليها لانه
يجوز ان يكون حبلت مكرهة او بتحمل او بوطي شبهة وقيل بل تحد
وهذا هو الماثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه باصول الشريعة
وهو مذهب اهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها
كاحتمال كذبها وكذب الشهود واما اللوطي فمن العلماء من يقول
حده حد الزنى وقيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة
انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين
فان اهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و
المفعول به وروى ابو داود عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال

يرجم ويروى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم تختلف
الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروي عن الصديق رضي الله عنه
انه امر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار
حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان في انتن موضع حتى يموتا وعن
بعضهم انه يرفع على اعلى جدار في القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة
كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى
قال يرجم وعلى هذا اكثر السلف قالوا لان الله تعالى رجم
قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان
سواء كانا حرين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر
حرا اذا كانا بالغين فان كان احدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا
يرجم الا البالغ

فصل واما حد الشرب فانه ثابت بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روى اهل
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر
فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
في الرابعة فاقتلوه وثبت عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه
والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء منسوخ وقيل هو محكم
وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وضرب ابو بكر
رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه في خلافته ثمانين
وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة ثمانين فمن العلماء
يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها
الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر او كان الشارب ممن لا يرتدع
بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب امر الشارب فيكفي
الاربعون وهذا اوجه القولين وهو قول الشافعي واحمد رضي الله عنهما
في احدى الروايتين وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه
النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين
بقطع خبزه او عزله عن ولايته كان حسنا فان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تمثل بابيات في الخمر فعزله والخمر
التي حرمها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد
شاربها كل شراب مسكر من اي اصل كان سواء كان من الثمار كالعنب
والرطب والتين او الحبوب كالحنطة والشعير او الطلول كالعسل او
الحيوان كلبن الخيل بل لما انزل الله سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله
عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة شجر العنب وانما كانت
تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل مسكر وبين
انه خمر فكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو ان ينبذ في الماء تمر او
زبيب اي يطرح فيه والنبيذ الطرح ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه
الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه
لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل ان يصير مسكرا وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينبذوا هذا النبيذ في اوعية الخشب والجر
وهو ما صنع من التراب والقرع والظروف المزفتة وامرهم ان ينبذوا
في الظروف التي تربط افواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ
دبيبا خفيفا ولا يشعر الانسان فربما يشرب الانسان ما قد دب فيه
من الشدة المطربة وهو لا يشعر فاذا كان في سقاء موكى انشق الظرف اذا غلا
فيه النبيذ فلا يقع الانسان في محذور وتلك الاوعية لا ينشق وروى
عنه انه رخص بعد هذا في الانتباذ في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن
الانتباذ في الاوعية فاشربوا ولا تشربوا مسكرا واختلف الصحابة
ومن بعدهم من العلماء فمنهم من لم يبلغه النسخ او لم يثبته فهى عن الانتباذ
في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ فرخص في الانتباذ في
الاوعية فسمع طايفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون
النبيذ فاعتقدوا انه مسكر فترخصوا في شرب انواع من الاشربة التي

ليست من العنب والتمر وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم
يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسكر خمر
يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو او غيرتداو فان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء
ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت
البينة او اعترف الشارب فان وجدت منه رايحة الخمر او راى وهو
يتقياها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر
او شربها جاهلا بها او مكرها ونحو ذلك وقيل بل يحد اذا عرف ان
ذلك من مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة
كعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه تدل سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك واحمد في
غالب نصوصه وغيرهما والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام ايضا
يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها
تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من
الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما
يصد عن ذكر الله وعن الصلوة وقد توقف بعض الفقهاء المتاخرين
في حدها وراى ان اكلها تعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير

طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك
بل اكلوها ينتسون عنها ويشتهونها كشرب الخمر واكثر ويصدهم عن ذكر الله
وعن الصلوة اذا اكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخرى من الديانة
والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكنها لما كانت جامدة مطعومة
ليست شرابا يتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلثة اقوال في مذهب احمد
وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل
لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومايعها وبكل حال فهي داخلة فيما
حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا او معنى قال ابو موسى الاشعري
يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل
ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال
كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير
خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وانا انهى عن
كل مسكر رواه ابو داود وغيره وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم وعن عايشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق
منه فملء الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وروى اهل السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام
وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر قال امسكر
هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال
عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل
مسكر حرام رواه ابو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة
مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوتيه من جوامع
الكلم كلما عطا العقل واسكر ولم يفرق بين نوع ونوع
ولا تاثير لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ بها وهذه
الحشيشة قد تداف بالماء ويشرب فالخمر يشرب ويوكل والحشيشة يوكل
ويشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه انما
حدث اكلها من قريب في اواخر المائة السادسة او قريبا من ذلك كما انه
قد حدثت اشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلها داخلة

في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة **فصل** ومن الحدود التي جاء بها
القرآن والسنة واجمع عليه المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا
بالزنى او اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هو الحر العفيف
وفي باب الزنى هو الذي وطئ وطئا كاملا **فصل** واما المعاصي
التي ليست فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي او المرأة الاجنبية
او تباشر بلا جماع او يأكل ما لا يحل كالدم والميتة او يقذف الناس
بغير الزنا او يسرق من غير حرز او شيئا يسيرا او يخون امانته كولاة اموال
بيت المال والوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالوكلاء والشركاء
اذا خانوا او يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك
او يطفف المكيال والميزان او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشي
في حكمه او يحكم بغير ما انزل الله تعالى او يعتدي على رعيته او يتعزى بعزاء
الجاهلية او يلبي داعي الجاهلية الى غير ذلك من انواع المحرمات فهؤلاء
يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتاديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك
الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان
قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على الفجور زيد
في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب
من يتعرض لنساء الناس واولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لمرأة

واحدة

واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام للانسان
من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه
والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك
هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الثلاثة الذين
خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين
كالجندي المقاتل اذا فر من الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر و
قطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله
من الامارة تعزير له وقد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد
وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث
فقلب ركوبه واما اعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة اسواط وقال كثير من
العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به ادنى الحدود
لا يبلغ بالحر ادنى من حدود الحر وهي الاربعون او الثمانون ولا يبلغ
بالعبد ادنى حدود العبد وهي العشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ بكل
منهما حد العبد وهي العشرون او الاربعون وقيل لا يبلغ كل منهما حد العبد
ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس آخر

فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثر من حد القاذف ولا يبلغ
بمن فعل ما دون الزنى حد الزانى وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ان رجلا نقش على خاتمه واخذ بذلك من بيت المال
فامر به فضرب مائة ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ثم ضربه فى اليوم الثالث
مائة وروى عن الخلفاء الراشدين فى رجل وامراة وجدا فى لحاف يضربان
مائة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى جارية امرأته ان كانت
احلتها له جلد مائة وان لم يكن احلتها له رجم وهذه الاقوال فى مذهب
احمد وغيره والقولان الاولان فى مذهب الشافعى وغيره واما مالك وغيره
فحكى عنه ان من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض اصحاب احمد
فى مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان احمد توقف فى
قتله وجوز مالك وبعض الحنبلية كالقاضى ابى يعلى وجوز طائفة
من اصحاب الشافعى واحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب
والسنة وكثير من اصحاب مالك قالوا انما جوز مالك وغيره قتل
القدرية لاجل الفساد فى الارض لا لاجل الردة وكذلك قد قيل
فى قتل الساحر فان اكثر العلماء على انه يقتل وقد روى عن جندب
موقوفا ومرفوعا ان حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذى وعن عمر
وعثمان وحفصه وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قتله

فقال بعض الفقهاء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد فى الارض ولكن
جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وكذلك ابو حنيفه يعزر بالقتل فيما يتكرر
من الجرائم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه التلوط
او اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على ان المفسد متى
لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفجه
الاشجعى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اتاكم وامركم على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم
فاقتلوه وفى رواية ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه
الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد يقال فى امره
بقتل شارب الخمر فى الرابعة بدليل ما رواه الامام احمد فى المسند عن ديلم الحميرى
رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا
بارض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا
وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير
تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصائل فاذا لم
يندفع الصائل الا بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب
ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق
والثانى العقوبة لتاديه حق واجب وترك محرم فى المستقبل كما يستتاب المرتد

حتى يسلم فان تاب والا قتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين
حتى يؤدوها فالتعزير فى هذا الضرب اشد منه فى الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب
هذا مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب عليه والحديث الذى فى الصحيحين عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله تعالى
فقد فسره طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان
الحدود فى لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام
مثل آخر الحلال واول الحرام فيقال فى الاول تلك حدود الله فلا تعتدوها
ويقال فى الثانى تلك حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة
حدا فهو عرف حادث ومراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته
فى النشوز لا يزيد على عشر جلدات

فصل

والجلد الذى جاءت به الشريعة
هو الجلد المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور اوساطها قال على رضى الله عنه عليه
السلام ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع
ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل فى التعزير واما الحدود فلا بد فيها
من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذا
جاءت الحدود دعا بالسوط ولا يجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع الم الضرب من
الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ولا يضرب وجهه
فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله

بشيء

فان المقصود تأديبه لا قتله ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف
والفخذين ونحو ذلك

فصل

العقوبات التى جاءت بها الشريعة
لمن عصى الله ورسوله نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد
والعدد كما تقدم والثانى عقاب طائفة ممتنعة كالتى لا يقدر عليها الا
بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له فانه
يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان الله تعالى
لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه وكان الله تعالى لم يأذن له فى قتل احد
على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وللمسلمين بقوله تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا
من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم فى الارض
اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور
ثم انه بعد ذلك وجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا
شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا الايجاب وعظم امر

الجهاد فى عامة السور المدينة ودم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض
القلوب فقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى ياتى الله بامره
والله لا يهدى القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله
ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئك
هم الصادقون وقال تعالى فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال
رايت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت
فاولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا
لهم وهذا كثير فى القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم اهله فى سورة الصف
التى يقول فيها يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من
تحتها الانهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم
واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم
الاخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين

الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند
الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات
لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى
ومن يرتد منكم عن دينه فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على
المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة
لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع
اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا
الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فذكر ما تولد عن اعمالهم
وما باشروه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضايله من الكتاب
والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج والعمرة ومن صلوة
التطوع ومن صوم التطوع كما دل الكتاب والسنة حتى قال النبى صلى الله
عليه وسلم راس الامر الاسلام وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد
وقال ان فى الجنة مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء
والارض اعدها الله للمجاهدين فى سبيله متفق عليه وقال من اغبرت
قدماه فى سبيل الله حرمه على النار رواه البخارى وقال صلى الله عليه

وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه
عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفي
السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل
وقال عليه السلام عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله
تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند
الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشيء يعدل
الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذا
خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل
الجهاد وفي السنن انه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل امة سياحة وسياحة
امتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال
وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام
لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات الباطنة
والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه
وتسليم النفس والمال والصبر والزهد وذكر الله وساير انواع الاعمال
على ما لا يشتمل عليه عمل اخر والقايم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين
دايما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان اطلق لابد لهم

من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في
الدنيا والاخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان في
الناس من رغب في الاعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها
فالجهاد انفع فيهما من كل عمل شديد وقد رغب في ترفيه نفسه حتى
يصادفه الموت فموت الشهيد ايسر من كل ميتة وهي افضل الميتات
واذا كان اصل القتال المشروع وهو الجهاد ومقصوده وهو ان يكون
الدين كله لله وان يكون كلمة الله هي العليا فمن منع من هذا قوتل باتفاق
المسلمين واما من لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان
والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور
العلماء الا ان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل
الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول
اصح وهو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله
كما قال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امراة مقتولة في بعض مغازيه
وقد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم
الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيهما عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة

وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه فى صلاح الخلق كما
قال تعالى والفتنة اكبر من القتل اى ان القتل وان كان فيه شر
وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فمن لم يمنع
المسلمين من اقامة دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء
ان الداعية الى البدع المخالف للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به
الساكت وجاء فى الحديث ان الخطية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن
اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار
ولم يوجب قتل المقدور عليه منهم بل اذا اسر الرجل منهم فى القتال او غير
القتال مثل ان يلقيه السفينة الينا او يضل الطريق او يؤخذ بحيلة فانه
يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن عليه او مفاداته بمال
او نفس عند اكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من
الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا فاما اهل الكتاب والمجوس
فيقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم
فقد اختلف الفقهاء فى اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا يأخذونها
من العرب وانما طايفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام وامتنعت من بعض
شرايعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون
الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق وساير الصحابة رضى الله عنهم

مانعى الزكاة وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال
عمر رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف يقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها و
حسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها والله لو منعونى عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما
هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد
ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج ففى
الصحيحين عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن
قتلهم يوم القيمة وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرأون القران ليس
قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى
صيامهم بشئ يقرأون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم
تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين

مطلب يقرأون القرآن

تصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابي سعيد
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل
الايمان ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق
عليه وفي رواية مسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي
قتلهم اولاهما بالحق فهؤلاء الذين قتلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله
عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقتين من امته
وان اصحاب علي اولى بالحق ولم يحرض الا على قتال اولئك المارقين الذين
خرجوا من الاسلام وفارقوا الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين
واموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة
الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة
لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات
والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتلون عليها بالاتفاق حتى يلتزموا
ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكوة ويصوموا شهر رمضان
ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح المحرمات واكل الخبائث
والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء
واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون

عليه واما اذا بدوا المسلمين فيتوكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين
من المعتدين قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين
عن بعض الشرايع كمانعي الزكوة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا
فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط
الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال تعالى لا يستوى
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية فاما اذا اراد العدو
الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير
المقصودين لاعانتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر
وكما امر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من
المرتزقة للقتال او لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه و
ماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن
في ترك الجهاد ابتداء لطلب الشئ يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة
ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والنفس وهو قتال
اضطرار وذاك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه ولارهاب العدو
كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة للطوائف الممتنعة واما غير
الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التي

هى مبانى الأسلام الخمس وغير ذلك من اداء الأمانات والوفاء بالعهود
فى المعاملات وغير ذلك فمن كان لا يصلى من جميع الناس رجالهم ونساؤهم
فانه يؤمر بالصلوة فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان اكثرهم
يوجبون قبله اذا لم يصل فيستتاب فان صلى والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا
او فاسقا على قولين مشهورين فى مذهب احمد وغيره والمنقول عن اكثر السلف
يقتضى كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع جحود الوجوب فهو كافر
بالاتفاق بل يجب على الأولياء ان يامروا الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضربوه عليها لعشر كما امر النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم
بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وكذلك
ما يحتاج اليه الصلاة من الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك يعاهد مساجد
المسلمين وائمتهم وامرهم ان يصلوا بهم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم
حيث قال صلوا كما رايتمونى اصلى رواه البخارى وصلى باصحابه مرة على
طرف المنبر وقال انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وعلى امام
المسلمين فى الصلاة وغيرها ان ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال
دينهم بل على امام الصلاة ان يصلى بهم صلوة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز
للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الاجزاء الا لعذر وكذلك على امامهم
فى الحج وكذلك اميرهم فى الحرب الا ترى الوكيل والولى فى البيع والشرى عليه

ان يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الاصلح له فى ماله وهو فى مال نفسه
يفوت نفسه ما شاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى
ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم
والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية و
اخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل
جماع صلاح الخاصة والعامة كما امرنا ان نقول فى صلاتنا اياك نعبد
واياك نستعين فان هاتين الكلمتين قد قيل انهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مرة
فى بعض مغازيه فقال يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين
فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه
كقوله تعالى فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه انيب
وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذبح اضحية يقول اللهم منك ولك
واعظم عون لولى الامر خاصة ولغيره عامة ثلثة امور احدها الاخلاص
لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره واصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب
والبدن والثانى الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكوة الثالث
الصبر على الاذى من الخلق وغيره من النوايب ولهذا يجمع الله بين الصلاة
والصبر كثيرا كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكقوله تعالى

اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقوله فاصبر
على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكذلك
فى سورة ق فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب وقال الله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واما قرانه بين الصلوة والزكوة فى
القران فكثير جدا فبالقيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعى
والرعية اذا عرف الانسان ما يدخل فى هذه الاسماء الجامعة يدخل
فى الصلوة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين
له والتوكل عليه وفى الزكوة الاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر
المظلوم واعانة الملهوف وقضى حاجة المحتاج ففى الصحيح عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط
الوجه والكلمة الطيبة ففى الصحيحين عن عدى ابن حاتم رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا شيئا
قدمه وينظر اشام منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر امامه فتستقبله
النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد

فبكلمة طيبة وفى السنن انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك
فى اناء المستسقى وفى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اثقل ما
يوضع فى الميزان الخلق الحسن وروى عنه انه قال لام سلمة يا ام
سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وفى الصبر احتمال الاذى
وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الاشر والبطر
كما قال تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه
ليؤس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب
السيئات عنى انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات
اولئك لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولا يستوى الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم
وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال

تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين قال الحسن البصرى اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان
العرش الا ليقم من وجب اجره على الله فلا يقوم الا من عفى واصلح وليس حسن
النية للرعية والاحسان اليهم ان يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه
فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض
ومن فيهن وقال للصحابة واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير
من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم فى الدين والدنيا
ولو كرهه من كرهه لكن ينبغى له ان يرفق بهم فيما تكرهونه ففى الصحيح عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق فى شئ الا زانه ولا كان
العنف فى شئ الا شانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
يقول والله انى اريد ان اخرج لهم المرة من الحق فاخاف ان ينفروا منها فاصبر
حتى تجئ الحلوة من الدنيا فاخرجها معها فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه
وهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة لم يرده
الا بها او بميسور من القول وسأله مرة بعض اقاربه ان يوليه على الصدقات
ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا يحل لمحمد ولا لآل محمد فمنعهم اياها
وعوضهم من الفئ ويحاكم اليه على وزيد وجعفر فى ابنة حمزة فلم يقض بها

لواحد منهم ولكن قضى بها لخالتها ثم انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة
حسنة فقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى
وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغى لولى الامر فى قسمه وحكمه
فان الناس دائما يسألون ولى الامر ما لا يصلح بذله من الولايات والاموال
والمنافع والجور والشفاعة فى الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة
اخرى ان امكن او يردهم بميسور من القول ما لم يحتج الى الاغلاظ فان
رد السائل يؤلمه خصوصا من يحتاج الى تاليفه وقد قال الله تعالى واما
السائل فلا تنهر وقال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ولا تبذر تبذيرا الى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك
ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه يتأذى فاذا طيب
نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو
نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذى يسوغ الدواء الكريه
وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما ارسله الى فرعون فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال النبى صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل وابى موسى الاشعرى لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا
وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابى فى مسجده فقام
اصحابه اليه فقال لا تزرموه اى لا تقطعوا عليه بوله ثم امر بدلو من ماء

فصبت عليه وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين
والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهل
بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها
التي هي محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية
الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر
الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم ياكل حتى مات دخل
النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا
كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرهم ففي السنن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال
فقال رجل عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر
قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
اخر قال انت ابصر به وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته
في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل خير لك
وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدا بمن تعول واليد العليا خير

من اليد السفلى وهو تاويل قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل
وذلك لان نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو
والمساكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير متعينا
اذا لم يقم به غيره فان اطعام الجايع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق
السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه
وجب اطعامه وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر الطويل
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه انواع من الحكمة والعلم وفيه انه
كان في حكمة داود حق على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين
يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذات نفسه
فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات فبين انه لا بد من
اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء
ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروة وفسروا المروة باستعمال ما يجمله
ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول اني لاستجم
نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق والله انما خلق الشهوات واللذات
في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما
خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله

ودم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا
من الاعمال الصالحة ولهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له اجر قال ارايتم ان وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا بلى
قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك والآثار
في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية اتت على عامة افعاله وكانت
المباحات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه
ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات ريا فان في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها ساير الجسد
واذا فسدت فسد لها ساير الجسد الا وهي القلب **فصل** وكما ان
العقوبات شرعت داعية الى فعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع
ايضا كلما تعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة
عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته
ما يرغبهم في العمل الصالح من مال او ثناء او غيره ولهذا شرعت
المسابقة بالخيل والابل والمناضلة بالسهام واخذ الجعل عليها

لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون
ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم
فقد روي ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء
اخر النهار الا والاسلام احب اليه مما طلعت عليه الشمس فينبغي حسم
مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه وكذلك الشر والمعصية
اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما وقال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج او ذي
محرم فنهى عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الشر وروي
عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام
ظاهر الوضاءة فاجلسه وراء ظهره وقال انما كانت خطيئة داود النظر
وعمر بن الخطاب لما كان يعس بالمدينة سمع امراة تتغنى بابيات فيها
هل من سبيل الى خمر فاشربها ام من سبيل الى نصر بن حجاج فدعى به
فوجده شابا حسنا فحلق راسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا
تفتتن به النساء وروي عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان
فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال

او على النساء مع وليه من اظهاره لغير حاجة او تحمينه لاسيما بحه
وبحريه في الحمامات واحضاره مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما
ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك [الغلمان] المردان
الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على انه لو شهد شاهد
عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق القادحة
في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه بذلك
وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها
شرا فقال وجبت وجبت فسالوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم
عليها خيرا فقلت وجبت له الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها
شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان في
زمانه امراة يعلن الفجور فقال لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت
هذه فالحدود لا يقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل في شهادته
وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية
في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه
كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخدانهم فهذا لدفع شره مثل
الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

احترسوا من الناس بسوء الظن فهذا امر عمر مع انه لا يجوز عقوبة الحاكم
بسوء الظن **فصل** واما الحدود والحقوق التي لآدمي
معين فمنها النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق
نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصيكم به لعلكم
تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا
الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا
ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
عن سبيله ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون وقال وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس
او فسادا في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدماء والقتل ثلثة انواع احدها العمد

المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده
كالسيف ونحوه او بثقله كالسنداد وكودين القصار او بغير ذلك كالتحريق و
التغريق والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج
الروح وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا
فعله وجب فيه القود وهو ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا
قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير
قاتله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا وقيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي شريح
الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل
والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار
جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا رواه اهل السنن وقال الترمذي حديث حسن
صحيح فمن قتل بعد العفو واخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى
قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره الى اولياء المقتول قال الله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حيوة يا اولي

الالباب لعلكم تتقون قال العلماء ان اولياء المقتول تغلي قلوبهم
بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا بقتل
القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة
فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ويعتدي هؤلاء في الاستيفاء كما كان
يفعله اهل الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه
الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل
لكونه عظيما اشرف من المقتول الى ان اولياء المقتول يقتلون من قدروا
عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء
قوما فيفضي الى الفتن والعداوة العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن
العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة
والمعادلة في القتلى واخبر ان فيه حيوة فانه يحقن دم غير القاتل من
اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
وقد روي عن علي بن ابي طالب وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من
سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
رواه احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي

على عجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق
ولا عالم او امير على امي او مامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف
ما عليه اهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود قريظة والنظير وكانت النظير
تفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وفي حد الزاني فانهم كانوا قد غيروه من الرجم الى التحميم وقالوا ان حكم
بينكم بذلك كان لكم حجة والا فانتم قد تركتم حكم التورية فانزل
الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين
قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس
واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه
انه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على اخرى كما كانوا يفعلونه
الى قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و
مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك

من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا الى قوله افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه وتعالى
في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه اهل الجاهلية واكثر
سبب الاهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر انما هي البغي وترك
العدل فان احدى الطايفتين قد يصيب بعضها دما من الاخرى او مالا
او يعلوا عليها بالباطل فلا تنصفها ولا تقتصر الاخرى على استيفاء الحق
فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والاموال وغيرها بالقسط
الذي امر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية واذا
اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله
يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله و
ينبغي ان يطلب العفو من اولياء المقتول فانه افضل لهم كما قال تعالى والجروح
قصاص فمن تصدق به وهو كفارة له قال انس ما رفع الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه ابو داود وغيره
وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما

تواضع احد لله الا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافي وهو في المسلم
الحر مع المسلم الحر فاما الذمي فجمهور العلماء على انه ليس بكفو للمسلم كما
ان المستامن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولا او تاجرا ونحو ذلك
ليس بكفوله وفاقا ومنهم من يقول بل هو كفوله وكذلك النزاع في
قتل الحر بالعبد النوع الثاني الخطاء الذي يشبه العمد قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا ان في قتل الخطاء يشبه العمد ما كان بالسوط والعصا
مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها سماه شبه العمد
لانه قصد العدوان عليه بالخيانة لكنه بفعل لا يقتل غالبا فقد تعمد
العدوان ولم يتعمد ما يقتل الثالث الخطاء المحض وما يجري مجراه مثل ان
يكون يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه
قود وانما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب
اهل العلم وبينهم **فصل** والقصاص في الجراح ايضا ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع بشرط المساواة فاذا قطع يده اليمنى من مفصل فله
ان يقطع يده كذلك واذا قلع سنه فله ان يقلع سنه واذا شجه في راسه او
وجهه فاوضح العظم فله ان يشجه كذلك واما اذا لم يكن المساواة مثل ان
يكسر له عظما باطنا او يشجه دون الموضحة فلا شرع القصاص بل يجب
الدية المحدودة او الارش واما القصاص في الضرب بيده او بعصاء

او بسوط مثل ان يلطمه او يلكمه او يضربه بعضا ونحو ذلك فقد قال
طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة
فيه والماثور عن الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص احمد وغيره من الفقهاء وبذلك
جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطب
عمر بن الخطاب فذكر حديثا قال فيه الا اني والله ما ارسل عمالي اليكم
ليضربوا ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم
وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصه منه
فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين ان كان رجل من المسلمين على رعية
فادب رعيته اينك لمقصه منه قال والذي نفس محمد بيده اذا لاقصه منه
انا لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه
الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا يمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه احمد
وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جايز فاما الضرب المشروع
فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب او مستحب او جايز **فصل**
القصاص في الاعراض مشروع ايضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا او دعا
عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتيمة لا كذب فيها
والعفو افضل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله

انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال
النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد
المظلوم وسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه
بما فيه من القبايح وتسميته بالكلب او بالحمار ونحو ذلك فاما ان افترى
عليه لم يحل له ان يفتري عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم تحل له ان يكفره
او يفسقه بغير حق ولو لعن اباه او قبيلته او اهل بلدة ونحو ذلك لم يحل له
ان يعتدي على اولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا فامر الله المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا تعدلوا
وقال اعدلوا هو اقرب للتقوى فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما
لحقه لما يلحقه من الاذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعا عليه
بمثل ما دعا واما اذا كان محرما لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال
كثير من الفقهاء انه اذا قتله بتحريق او تغريق او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به
كما فعل ما لم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر والتلوط به ومنهم
من قال لا قود عليه الا بالسيف والاول اشبه بالكتاب والسنة والعدل

فصل

واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة
بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا
بالزنى او باللوط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير
ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا
بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفي عنه سقط عند جمهور العلماء لان
المغلب فيه حق الادمي كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا
لحق الله لعدم المماثلة كساير الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف
محصنا وهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفجور فلا حد على قاذفه
وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له ان
يقذف امراته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه
ان يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر با
لزنا واما ان يلاعنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف
عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله
قال في الاما فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

فصل

واما اذا كان الواجب القتل والقطع فانه لا ينتصف
ومن الحقوق الابضاع فالواجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى

من امساك بمعروف وتسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدى
الى الاخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمراة على الزوج حقوقا
حقا فى ماله وهو الصداق والنفقة بالمعروف وحقا فى بدنه وهو
العشرة والمتعة بحيث لو الى منها استحقت الفرقة ووطيها واجب كما دل
عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو لما راه يكثر الصوم والصلوة ان لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب
وطيها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطيها بالمعروف على قدر قوته و
حاجتها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه وللرجل عليها ان
يستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليها ان تمكنه
لذلك ولا يخرج من منزله الا باذنه واذن الشارع واختلف الفقهاء هل
عليها خدمة المنزل كالفرش والطبخ والكنس ونحو ذلك فقيل يجب عليها
وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف عنه **فصل** واما الاموال فيجب الحكم بين
الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على
ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون فى مسائل من ذلك وكذلك
فى المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات و
الهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود
والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا يصلح الدنيا والاخرة الا به

فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسليم الثمن
على المشترى وتسليم المبيع على البايع للمشترى وتحريم تطفيف المكيال و
الميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش
وان جزاء القرض الوفاء والحمد ومنه ما هو خفى جاءت به الشرايع او
شريعتنا اهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات
يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله مثل اكل المال بالباطل
وجنسه من الربوا والميسر وانواع الربوا والميسر التى نهى الله عنها النبى
صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير فى الهواء
والسمك فى الماء والبيع الى اجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس
والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو
صلاحه وما نهى عنه من انواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة
بزرع بقعة من الارض بعينها من الارض ومن ذلك ما قد يتنازع فيه
المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض
صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده وقد قال
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم
فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا والاصل فى هذا انه لا يحرم على الناس

في المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما
لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب
والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف
الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله واشركوا به
ما لم ينزل به الله سلطانا وشرعوا من الدين ما لم ياذن به الله اللهم وفقنا
لان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته **فصل**
لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان الله امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر وقد روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لم يكن احد اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله امر بها نبيه لتاليف قلوب اصحابه
وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الراي فيما لم ينزل فيه وحي من امر
الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم اولى بالمشاورة
وقد اثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله وما عند الله خير وابقى للذين امنوا
وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما
غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم
شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم
ما يجب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع

ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين والدنيا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم وان كان امرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي ان يستخرج من
كل منهم رايه ووجه رايه فاي الآراء كان اشبه بكتاب الله وسنة رسوله
عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا واولو الامر
صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما
ان يتحرى فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى
امكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان
هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت وعجز الطالب وتكافى الادلة
عنده او غير ذلك فله ان يقلد من يرتضي علمه ودينه هذا اقوى الاقوال
وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له التقليد بكل حال والاقوال الثلثة
في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط
يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط العبادات من الصلوة والجهاد
وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما العجز فان الله لا يكلف نفسا
الا وسعها ولهذا امر الله المصلي ان يتطهر بالماء فان عدمه او خاف الضرر
باستعماله لشدة البرد او لجراحه او غير ذلك تيمم بالصعيد الطيب فمسح

بوجهه وبدنه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد اوجب الله
فعل الصلاة في الوقت على اي حال امكن كما قال تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا
او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون
فاوجب الله الصلوة على الآمن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير
والمقيم والمسافر وخففها على المسافر والخائف والمريض كما جاء به
الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة
واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينة
بقوم وسلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب احوالهم وقام امامهم
وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في
الاستدلال اليها فلو عميت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كما قد روي انهم
قد فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات و
الولايات وساير امور الدين وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ما يريد الله ليجعل

عليكم

عليكم من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت
الضرورة بغير معصية من العبد **فصل** ويجب ان يعرف ان ولاية
امور الناس من اعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا
الا بها فان بني آدم لا يتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى
بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من راس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود من حديث ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما وروى الامام احمد في المسند عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلثة يكونون بفلاة
من الارض الا امروا عليهم احدهم فاوجب صلى الله عليه وسلم تامير
الواحد في الجمع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على ساير انواع
الاجتهاد ولان الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم
ذلك الا بقوة وامارة وكذلك ساير ما اوجبه من الجهاد والعدل و
اقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود لا يتم الا
بالقوة والامارة ولهذا روي ان السلطان ظل الله في الارض ويقال
ستون سنة من امام جائر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة
تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض واحمد بن حنبل وغيرهما
يقولون لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي

صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
رواه مسلم وقال ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة
ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من وراءهم
رواه اهل السنن وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة
الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه و
لرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فالواجب ايجاد الامارة دينا وقربة
تتقرب بها الى الله عز وجل فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة
رسوله افضل القربات وانما يفسد فيها حال اكثر الناس لابتغاء الرياسة
او المال بها وقد روى كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا فى زريبة غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه قال الترمذى حديث حسن
صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل او اكثر
من افساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وقد اخبر الله تعالى عن الذين
يؤتى كتابه بشماله انه يقول ما اغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه
وغاية مريد الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون
وقد بين الله فى كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا

فى

فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد
منهم قوة واثارا فى الارض فاخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من
الله من واق وقال تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا
فى الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس اربعة اقسام
قوم يريدون العلو على الناس والفساد فى الارض وهو معصية الله
وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء شر
الخلق قال تعالى ان فرعون علا فى الارض وجعل اهلها شيعا
يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيى نساءهم انه كان من
المفسدين وروى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر و
لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يا رسول
الله انى احب ان يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنا افمن الكبر ذاك قال
لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق جحده
ودفعه وغمط الناس احتقارهم وازدراءهم وهذه حال من يريد العلو
والفساد القسم الثانى الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين
من سفلة الناس ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين
عندهم دين يريدون ان يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم

الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا مع انهم
قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين وقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله
معكم ولن يتركم اعمالكم وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا وكم ممن جعل من الاعلين
وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان
الناس من جنس واحد وارادة الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره تحته
ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس معصومون من يكون كذلك ويعادونه لان
لان العادل منهم ما يحب ان يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم
يؤثر ان يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لا بد لهم فى العقل والدين من
ان يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا براس
قال الله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق
بعض درجات ليبلوكم فيما اتيكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال
فى سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب
الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك فى سبيله كان ذلك صلاح الدين

والدنيا

والدنيا وان انفرد السلطان عن الدين او الدين عن السلطان فسدت احوال
الناس وانما يتميز اهل طاعة الله عن اهل معصيته بالنية والعمل الصالح
كما فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر الى صوركم و
لا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولما غلب على كثير من الولاة
ولاة الامور ارادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الايمان
فى ولايتهم راى كثير من الناس ان الامارة تنافى حقيقة الايمان
وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين واعرض عما لا يتم الدين الا به من ذلك
ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فاخذه معرضا عن الدين لاعتقاده
انه مناف لذلك وصار عنده فى محل الرحمة والذل لا فى محل العلو
والعز ولذلك لما غلب على كثير من الديانين العجز عن تكميل الدين
والجزع لما قد يصيبهم فى اقامته من البلاء استضعف طريقتهم واستذلها
من راى انه لا يقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهذان السبيلان فاسدان
ان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان
والجهاد والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال والحرب ولم
يقصد بذلك اقامة الدين هما سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين
فالاول المغضوب عليهم لليهود والثانى الضالين للنصارى وانما
الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين

والشهداء والصالحين فى سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل
خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم
ورضوا عنه واعد لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها و
ذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يجتهد فى ذلك بحسب وسعه
فمن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه و
مصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتنب
ما يمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما عجز عنه فان تولية الابرار خير
للامة من تولية الفجار ومن كان عاجزا عن اقامة الدين بالسلطان
والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة
ومحبته للخير واهله ففعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف بما يعجز عنه
فان قوام الدين بالكتاب الهادى والحديد الناصر كما ذكر الله
تعالى فعلى كل احد الاجتهاد فى اتفاق القران والحديد لله تعالى
ولطلب ما عنده مستعينا بالله فى ذلك ثم ان الدنيا يخدم الدين
كما قال معاذ بن جبل رضى الله عنه يا ابن ادم انت محتاج الى نصيبك
من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة احوج فان بدات بنصيبك
من الاخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتظمه انتظاما وان بدات

بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الاخرة وانت من الدنيا على
خطر ودليل ذلك ما رواه الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من اصبح والاخرة اكبر همه جمع الله شمله وجعل غناه فى قلبه
واتته الدنيا وهى راغمة ومن اصبح والدنيا اكبر همه فرق الله عليه ضيعته
وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب الله له واصل
ذلك فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين • فنسال الله العظيم ان يوفقنا وساير اخواننا وجميع
المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول
ولا قوة الا به • والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه • وعلى آله وصحبه وسلم •
تسليما كثيرا • وهو حسبنا ونعم •
الوكيل